

وحدة العضوية بالجمعية

اعتمدت هذه السياسة في اجتماع مجلس ادارة رقم (04) بتاريخ 12/08/1443 هـ الموافق 15/03/2022

المهام العامة لوحدة العضوية :

تولي مهمة ضم أعضاء للجمعية و العمل على التواصل معهم بما يسهم في المحافظة عليهم وزيادة عددهم , ويعمل بقسم العضوية مسؤولين مؤهلين لذلك ويتحلون بصفات التخاطب و الإقناع والاتصال الجيد و التواصل الاجتماعي . وتهدف العضوية إلى زيادة تنمية الموارد المالية للجمعية من خلال السعي لتفعيل طرق جديدة ومبتكرة لجذب أعضاء جدد , بالتنسيق مع بقية الإدارات والأقسام و الفروع بالجمعية والاستفادة من خبرات وتجارب الجمعيات و المنشآت الأخرى والعمل على وضع الخطط و المقترحات العامة , وتتولى وحدة العضوية مهمة الإشراف على تعبئة استمارات الأعضاء وتحصيل قيمة الاشتراكات وكافة المخاطبات و النموذج الخاص بالعضوية و الذي يشمل عدة بيانات (الاسم , تاريخ الميلاد , المهنة , عنوان العمل , رقم الهاتف والفاكس , صندوق البريد , البريد الإلكتروني , الجوال , رقم البطاقة وتاريخها ومصدرها , ثقافية , رياضية , اجتماعية , أخرى) , والأنشطة التي يمكن المساهمة فيها مع الجمعية , نوع العضوية , إقرار العضو بالإطلاع على نظام العضوية الجمعية , موافقة الجمعية على قبول عضويته) ويكون النموذج من صورتين (الأصل لمسئول (مسئولة)العضوية و الصورة للعضو) , كما يتولى مسؤولي العضوية مهمة استقبال وتعريفه بالجمعية وبرامجها وأقسامها وإصدار بطاقات للأعضاء بحسب فئات العضوية تشمل : (الاسم , نوع العضوية , صورة العضو إن وجدت , تاريخ الاشتراك ...)

وتسجيل كافة بيانات الأعضاء بقواعد البيانات العضوية , و العمل على تنظيم قواعد بيانات وملفات لكل عضو من خلال من الأعضاء , وتحديث البيانات للأعضاء بشكل دوري لضمان التواصل الدائم معهم ومتابعة مدة العضوية وتحصيل مبالغ الاشتراك لكل عضو من خلال مراسلتهم قبل نهاية عضويتهم بشهر , و العمل على إصدار دليل سنوي يحتوي على أسماء وعناوين الأعضاء وتوزيعه عليهم ,

كما تتولى وحدة العضوية إرسال نشرات ومطبوعات الجمعية الإعلامية (تقارير , جلة , ملفات ...) لكافة الأعضاء حال صدورها. كما تعمل على دعوة الأعضاء لمناسبات الجمعية المختلفة من (حفلات , مهرجانات , معارض , اجتماعات) ومشاركتهم في مناسباتهم الخاصة. و تقوم بتصميم نماذج خاصة بالعضوية بزيارة الأعضاء لقياس آراء الأعضاء والتواصل معهم وإبراز دورهم إعلامياً بالتنسيق مع إدارة العلاقات العامة والإعلام. وتنسيق زيارتهم للجمعية وفروعها. كما تقوم وحدة العضوية بتنظيم حملات إعلامية للعضوية مرتين سنوياً (قبيل انعقاد الجمعية العمومية بشهر)

✉ Info@qatifcharity.org.sa

🌐 www.qatifcharity.org.sa

القطيف - حي البحر

0138551053

0550633233

بالتنسيق مع إدارة العلاقة العامة والإعلام وتنظيم حملة إعلامية خلال فترة حملة تنمية الموارد المالية السنوية خلال شهري (شعبان و رمضان) وإصدار نشرة تكافل الشهرية للأعضاء تبرز أهم الأنشطة والبرامج الخاصة بالعضوية والأعضاء و الجمعية.

أنواع العضوية:

عضو فعال:

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه، وهذه العضوية تشمل الرجال والنساء، ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها، وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة (الرجال فقط)، وذلك بعد مضي سنة على تاريخ التحاقه بالجمعية، ويدفع اشتراكا سنويا مقداره (1000) ريال كحد أدنى.

عضو منتسب:

هو العضو الذي يطلب الانتساب إلى عضوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تحقق الشروط المنصوص عليها بالمادة (4) عدا شرط السن، ولا يحق له حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشح لعضوية مجلس الإدارة، ويدفع اشتراكات سنوياً مقداره (500) ريال كحد أدنى.

عضو شرف:

هو العضو الذي تمنحه الجمعية عضويتها نظير ما قدمه لها من خدمات جليلة مادية كانت أو معنوية، ساعدت الجمعية على تحقيق أهدافها، وله حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة ما يطرح فيها دون أن يكون له حق التصويت أو الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

عضوية الطالب:

✉ Info@qatifcharity.org.sa

🌐 www.qatifcharity.org.sa

القطيف - حي البحر

0138551053 📞

0550633233 📱

هو العضو الذي يطلب الانتساب لهذه العضوية وهو دون سن الثامنة عشر ويقبل ذلك مجلس الإدارة، ولا يحق لهذا العضو حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشح لعضوية مجلس الإدارة، ويدفع اشتراكا سنويا مقداره (300) ريال كحد أدنى.

شروط العضوية:

- يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية:
- أن يكون سعودي الجنسية.
 - أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره (عدا عضوية الطالب).
 - أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعا.
 - أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
 - أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي.

فقدان العضوية:

- يتم فقدان العضوية في الحالات التالية:
- الوفاة
 - الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي.
 - إذا فقد شرطا من شروط العضوية الواردة بالمادة (4).
 - إذا ألحق بالجمعية أضراراً سواء كانت مادية أو معنوية عن عمد، ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة.
 - إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة ستة أشهر من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب على عنوانه المدون لديها وفيما عدا الحالتين (1, 2) يصدر بفقدان العضوية قرار من مجلس الإدارة.

إعادة العضوية لمن فقدتها:

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدتها بسبب عدم تسديده للاشتراك السنوي في حال أدائه المبلغ المستحق عليه، ولا يجوز للعضو أو لو رثته أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقدياً أو عينياً ومهما كانت الأسباب.

- في حال انقطاع أحد الأعضاء عن التسديد على وحدة العضوية التواصل معه ومعالجة أي سوء فهم أو اختلاف وإعادة العضوية إذا أمكن ذلك .
كما يمكن استخدام النموذج المرفق لمعرفة أسباب الانقطاع وإمكانية معالجتها مع الاحتفاظ بالنموذج في سجل العضوية للرجوع له حسب الحاجة .

